به في الاوقع ولو تبرع اداء بعد قضائه جاز وله ان كفيل بدين ساقط لانه لما مات ولم يترك
مالا ولا كفيلا سقط في حق احكام الدنيا فلا تصح الكفالة به واما صح التبرع به بناء على
انه باق في حق صاحبه لان سقوطه عن المديون ضرورة فيتقدر بقدرها فيظهر في حق من
عليه دون من له ولا بلا قبول في المجلس قال في الهداية كفل بنفس رجل او بمال عن رجل بغير
الطالب جاز عنده وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على
اجازته انتهى وشرط العقد مطلق القبول واما قبول الطالب بخصوصه فانما هو شرط النفاذ
الا ان يكفل عن مورثه في مرضه فانه لا بد من هذا القيد على ما افصح عنه صاحب الهداية
في تصوير المسئلة ويرشد اليه التعليل الاتي ذكره مع غيبة غرمائه لان ذلك في
الحقيقة وصية ولهذا تصح وان لم يسم المكفول له وفي حال الكفالة لما انه ليس بدين
صحيح حر كفل به او عبد ذكره دفعا للتوهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز
شغل هذا الدين عليه لانه بحال الكتابة ولا رجوع اصيل بما ادى الى الكفيل وان لم يطلبه
طالبه اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل بامره ليس له ان يسترده وان لم
يعطه الطالب بعد كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت
سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه وهذا الخلاف
ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه حينئذ محض امانة في يده فما ربح الكفيل فيه اي فيما
ادى الاصيل اليه فهو له لا يتصدق به ولا يرده الى ما فيه ان كان في اي ما ربح فيه مما
لا يتعين كالدراهم والدنانير لانه حلال طيب لما ذكرنا انه ملكه والا اي ان كان مما

يتعين

يتعين بالتعيين كالكر فرده اليه اي الى الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان
للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا
به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين بخلاف ما لا يتعين بالتعيين ولذلك لم يجب
الرد واحب في المسئلة انه يطيب ولا يجب عليه في الحكم هذا عنده في رواية الجامع الصغير
وقالا هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق كفيل امره
اصيله بان يتعين عليه ثوبا اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري له ثوبا باكثر من القيمة
ليقضي به دينه بطريق العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيأبى ويبيع
منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا نسيئة رغبة في نيل الزيادة فيبيعه المستقرض
بعشرة ويحصل خمسة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل سمي به لما فيه من الاعراض
من الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة
لشح النفس ففعل فهو له اي الثوب للكفيل وما ربح بائعه فعليه قيل هذا ان فيما اخذ
المشتري نظرا الى قوله علي وهو فاسد وليس توكيلا وقيل هو توكيل فاسد لان المبيع
غير متعين وكذا الثمن لجهالة ما زاد على الدين وكيف ما كان فالشراء للمشتري
وهو الكفيل والربح اي الزيادة عليه لانه العاقد ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له
عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت لان المكفول
مال مقضي به وهذا في لفظ القضاء ظاهر وكذا في الاخرين لان معنى ذاب تقرر وهو
بالقضاء او مال يقضى به وهذا ادعى انه يقصد به المستقبل والدعوى مطلق عن ذلك

Copyright © King Saud University